

0772 - ما يجوز قتله من الحشرات وغيرها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته هل يجوز قتل دواب الارض وحشرات كالأحباب ونحوها؟ أم إن هناك نوعاً من الحشرات قد يجوز قتله وغيره لا الشيء الذي يؤذي يقتل إذا أذى الذر أو غيره من الحشرات يقتل - [00:00:00](#)

وهكذا العقرب والحية تقتل والفأرة والغراب قل هل أرى أم أمرنا بقتله عليه الصلاة والسلام؟ في الحل والحرم تراب والهدنة والعقرب والحية هم كلب العقور وهكذا ما يؤذي من النامس البعوض الذباب - [00:00:19](#)

هكذا الذر إذا أذى يقتل وإذا ما أذى يترك نفس الذر نعم بآرك الله فيكم. أه يعني القاعدة إن وهكذا ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقتل. من الخمس الخمس وسادسها الحية - [00:00:37](#)

ولكن الهداة والعقرب والفأرة وكرم العقول والحية وهكذا السمع العادي هكذا الحشرات المؤذية مثل المعروف وأشباهه نعم الحية لا يتمثل بها الجن يحذر قتلها؟ معنى التحريم؟ هذا في المهم في العامل نعم تحذر ثلاث مرات - [00:00:53](#)

تنذر فإن عادت تقتل. الحية فقط مع الحية فقط. عند بعض أهل العلم لأن الرسول أمرت بالعمران أما في الطرقات وفي الصحراء لا لا تستأذن تقتل. بآرك الله فيكم - [00:01:15](#)